

تعريف الفقه

أولاً: تعريف الفقه لغة:

١- صيغة لفظ الفقه:

(الفقه) بكسر الأول وسكون الثاني مصدر وفعله الماضي (فقه) بفتح الأول وكسر الثاني متعدٍ لمفعول واحد يقال فقه زيد الشيء بفتح أوله وكسر ثانيه ومضارع (يفقه) بفتح القاف فيكون من باب فَعَلَ يفعل مثل علم يعلم.

٢- الفقيه بحسب الاشتقاق:

إن لفظ (الفقيه) صفة مشبهة أو من أمثلة المبالغة أو اسم فاعل بمعنى فاعل كجلس ولذا لا يستوي فيه المذكر والمؤنث. وَيُسْتَعْمَلُ لفظ الفقيه لمن كان شديد الفهم، وقد يستعمل بمعنى اسم الفاعل مجرداً عن المبالغة.

٣- المعنى اللغوي للفقه:

الفقه في اللغة: الفهم كما في كتب اللغة، ففي حديث سلمان الحمدي إنه نزل على النبوية بالعراق، فقال هل هنا مكان نظيف أصلي فيه، فقيل له طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان (فقهت) أي فهمت. وروي (لعن الله النائحة والمستفهمة) وهي صاحبة النائحة في نوحها. وأطلق عليها ذلك لأنها تتلقف نوح النائحة وتفهمه فتجيبها عنه. واللغويون متفقون على هذا المعنى.

ثانياً: تعريف علم الفقه اصطلاحاً:

عرف الفقهاء علم الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف:

المراد بالعلم هو الاطلاع والمعرفة على وجه الجزم الثابت المطابق للواقع، وإما (الأحكام) جمع حكم فهو (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين).

وأما قيد (الشرعية) فهي نسبة للشرع. والشرعية في اللغة هي الطريقة، والمراد (بالشرعية) في التعريف هو الشرع المحمدي والدين الإسلامي الحنيف.

وأما قيد (الفرعية) نسبة إلى الفرع فهو ما أتى على غيره في مقابل الأصل، والمراد بالأحكام الفرعية ليست الأصولية الاعتقادية.

وأما (الأدلة) جمع دليل فهو لغة المرشد والهادي. والأدلة المذكورة في تعريف علم الفقه هي الأدلة المستعملة في علم الفقه وهي الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل.

وأما (التفصيلية) فهي منسوبة إلى التفصيل مصدر (فصل) بمعنى بين ضد أجمل والتاء الحقت به لكونه وصفاً للجمع وهو (الأدلة) فيكون المراد بها الأدلة المبيئة للأحكام والموضحة لها.

ثالثاً: موضوع علم الفقه:

إن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير. والمراد بالاقتضاء هو الوجوب والحرمة والاستحباب والكرهية، والمراد بالتخيير هو الإباحة.

رابعاً: الغرض من علم الفقه:

ذكر الفقهاء أن الغرض من علم الفقه وتدوينه وتعليمه وتعلمه هو تحصيل السعادتين والفوز بالدارين الدنيوية والأخروية وذلك من خلال امتثال أحكامه والعمل بها.